رقم:			
التاريخ:	/	/	20
المرفقات	:		



المملكـــة العـــربـــية السعــــوديـــة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعـية حــراء للخدمات الإنـــسانية ترخيص رقم: 2240

لائحة صرف المساعدات

رقم:.......ا التاريخ: / / 20 المرفقات:.....



المملكـــة العـــربـــية السعـــوديـــة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعـية حــراء للخدمات الإنـــسانية ترخيص رقم: 2240

مقدمة:

تعد المساعدات المقدمة للمستفيدين رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية لتحسين الوضع الاقتصادي لهم وذلك بتحقيق مبدئ التكاتف الاجتماعي.

المادة (١): المستفيدون من الجمعية

- الاسر: التي تنطبق عليهم شروط الاستحقاق المعتمدة لدى الجمعية.
 - الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من السعوديين.
- التابعين: هم الذكور اقل من عمر ٢٥ عام والاناث حتى تتزوج ويراعى سكنهم مع المستفيد.
 - الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول ابنائها وغير موظفة.
- المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.
 - المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة.
 - أسر السجناء: من حكم على رب الاسرة بالسجن.

المادة (٢): شروط تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي / ـة الجنسية او ارملة مواطن.
- ٢- أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق خدمات الجمعية.
 - ٣- التقديم على الاستفادة من خدمات الجمعية.
- ٤- دراسة الحالة من قبل موظفي البحث الاجتماعي بالجمعية.
- ٥- توفر الشروط المطلوبة لكل حالة (والمعتمدة لدى إدارة خدمات المستفيدين).
- ٦- لا يقبل الرجال دون سن ٤٠ عام ويستثنى من لديه تقرير طبي يفيد بعجزه عن العمل.
 - ٧- ان لا يكون عقد إيجار بين المستفيد واحد أقاربه (أولاده، والديه).

المادة (٣): تصنيف المستفيدين

الايضاح	الفئة
إذا كان صافي دخل المستفيد من صفر الى ٠٠٠	1
إذا كان صافي دخل المستفيد من ٤٠١ الى ٢٠٠	ب
إذا كان صافي دخل المستفيد من ٦٠١ الى ٨٠٠	E
إذا كان صافي دخل المستفيد من ٨٠١ الى ١٠٠٠	د



المملكـــة العـــربـــية السعـــوديـــة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعـية حــراء للخدمات الإنـــسانية ترخيص رقم: 2240

المادة (٤): إجراءات تسجيل المستفيدين

اولاً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأساسية عند تقديم الطلب):

- ١- تعبئة استمارة طلب التقديم على الجمعية.
 - ٢- صورة السجل المدنى للعائلة.
 - ٣- صورة الهوية الوطنية سارية المفعول.
 - ٤- طباعة ورقة معلومات ابشر.
- صورة من اثبات السكن (عقد ايجار الكتروني صك شرعي-وثيقة مبايعة- مشهد مصدق من المركز الادارى).
 - ٦- إثبات الحالة المرضية (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
- ٧- إثبات مقدار الدخل (تعريف بالراتب شهادة من التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر.
 - ٨- رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.

ثانياً: للأرملة (اضافة الى المستندات الاساسية):

- ١- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ٢- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.
 - ٣- إثبات عدم الزواج أو العمل.

ثالثاً: للمطلقة المستقلة بأبناء (اضافة الى المستندات الاساسية):

- ١- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة).
 - ٢- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة.
 - ٣- إثبات عدم الزواج أو العمل.
 - ٤- اثبات استقلالية السكن.

المادة (٥): الاستفادة من خدمات الجمعية

لا يحق للمتقدم الاستفادة من خدمات الجمعية الا بعد ان يتم زيارة الباحث / له الاجتماعي له والتأكد من صحة البيانات المقدمة وتحديد احتياجه.

المادة (٦): ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

- تقدم الجمعية خدماتها للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والايتام وذوي الاحتياجات الخاصة إذا انطبقت عليهم شروط الاستحقاق.
 - يتم الاستفادة من البرامج والمشاريع لجميع المتقدمين عند توفر الميزانية للمشاريع.
 - يتم الترشيح للاستفادة من البرامج والمساعدات حسب الفئة والاولوية.
- يتم رفع الاحتياج للاستفادة من خلال إدارة خدمات المستفيدين بالاعتماد على تقرير الباحث الاجتماعي.



المملكـــة العـــربـــية السعـــوديـــة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعـية حــراء للخدمات الإنـــسانية ترخيص رقم: 2240

المادة (٧): الخدمات المقدمة

- المشاريع الدائمة (سلة العطاء الكفالات تفريج كربة ترميم المنازل الإسكان والتسكين كرامه لنكفيهم سقيا الماء امنية يتيم).
 - . المشاريع الموسمية (إفطار صائم وجبة حاج التحجيج تعليم محتاج كسوة العيد).
 - المساعدات الطارئة (الحريق السيول الحوادث)
 - مساعدات الزواج.
 - التدريب والتأهيل.
 - زكاة الفطر.
 - الزكاة الاموال.
 - المبادرات والفعاليات.

المادة (٨): حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١- وفاة المستفيد.
- ٢- إذا لم تنطبق عليه الشروط بعد تحديث البيانات.
 - ٣- زواج الأرملة أو المطلقة.
 - ٤- انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
- ٥- المتقدم الذي يقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
 - ٦- إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبله.
- ٧- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
 - ٨- في حالة اتخاذ قرار من إدارة خدمات المستفيدين بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
- 9- في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة
- ١- في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات.

المادة (٩): إلغاء او تجميد ملفات المستفيدين

أولاً: يجمد ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

- ١- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- ٢- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

- ١- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية .
 - ٣- إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة

المادة (١٠): آلية توثيق تتبع وصول الخدمة للمستفيدين

رقم:......ا التاريخ: / / 20 المرفقات:.....



المملكـــة العـــربـــية السعـــوديـــة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعـية حــراء للخدمات الإنـــسانية ترخيص رقم: 2240

- ١- عند وصول أي مساعدات للجمعية يتم جردها وإدخالها المستودع بموجب نموذج الادخال ويتم التوقيع عليه من قبل المختصين.
 - ٢- يتم وضع آلية مناسبة للصرف من إدارة خدمات المستفيدين واعتمادها من اعضاء لجنة صرف المساعدات بموجب محضر صرف والتوجيه للمختص بإكمال إجراءات الصرف.
 - ٣- يتم استدعاء المستفيد عند طريق الرسائل SMS أو الاتصال المباشر للحضور لمقر المستودع وتسليمه المستحق له وتوثيق التسليم بسند استلام يوقع عليه المستفيد ومسؤول خدمات المستفيدين والمدير العام
 - ٤- في حالة عجز المستفيد عن الحضور لاستلام المخصص له يتم تكليف مندوب من قبل الجمعية بإيصال الخدمة للمستفيد في منزله والتوقيع على سند الاستلام المسلم للمندوب ·
 - ٥- يتم حفظ سند الاستلام في ملف المستفيد الورقي والالكتروني.
 - ٦- اثبات الخدمة المقدمة في سجل المشاريع وحفظ المعاملة محاسبياً.

المادة (١١): ضوابط عامة

- ١- استلام الطلب على أي خدمه لا يعنى قبوله.
- ٢- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- ٣- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه عدى الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
 - ٤- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

إقرار المجلس,

أقر مجلس إدارة جمعية حراء للخدمات الإنسانية هذه السياسة في محضر رقم (٦/٢٣/١٦) وعليه تم الاعتماد.